تقـــريـــر

لجنـــة الاشـــتراكات

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون

الملحق رقم ١١ (A/33/11)

الأمـــم المتحـدة

Digitized by UNOG Library

تقـــريـــر

لجنـــة الاشـــتراكات

الجمعيـــة العامـة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والثلاثون

الملحق رقم ١١ (A/33/11)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٨

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصـــل : بالانكليزيـــة]
[٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨]

المحتويـــات

		الفقـــرات	الصفحـــة
أولا	— عضوية اللجنة وطول خدمة أعضائها	١ — ٤	١
ثانيـا	— استعراض منهجية تحويل الدخول القومية المعبر عنهـا بالعملات الوطنية الى وحدة مشتركة ، وما يتصل بذلـك من مسائل	٥ — ٤٥	٣
	ألف — المنهجية الحاليـة	٦ — ١٣	٣
	باء — التحسينات الممكنة في المنهجية	١٤ — ٤٠	٥
	١ — المجموعات المترابطة من العملات والوحدات الحسابية الدولية	١٤ — ٢٩	٥
	٢ — معادلات القوة الشرائية	٣٠ — ٣٨	١٢
	٣ — أثر التضخم على جدول الأنصبة المقررة ...	٣٩ — ٤٠	١٤
	جيم — الاستنتاجـات	٤١ — ٤٥	١٥
ثالثـا	— الأنصبة المقررة على الأعضاء الجدد وعلى الدول غـير الأعضاء	٤٦ — ٥٣	١٦
رابعـا	— الاعتراضات المقدمة من الدول الأعضاء	٥٤ — ٥٨	١٩
خامسـا	— المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة	٥٩ — ٦٥	٢٠
	ألف — تحصيل الاشتراكات	٥٩ — ٦٢	٢٠
	باء — جدول اشتراكات الوكالات المتخصصة	٦٣ — ٦٤	٢٠
	جيم — موعد الدورة القادمة للجنة	٦٥	٢١
سادسا	— توصيات اللجنـة	٦٦	٢٢

المرفقـات

الأول — تكوين مجموعات العملات ووحدات الحساب الدولية ٢٤

الثاني — حق السحب الخاص ، وتطوره المباشر ووضعه الراهن ٢٦

Digitized by UNOG Library

أولا ـ عضوية اللجنة وطول خدمة أعضائها

١ ـ عقدت لجنة الاشتراكات دورتها الثامنة والثلاثين في مقر الامم المتحدة في الفترة من ١٥ أيار/مايو الى ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٨. وحضرها الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد أناتولي سمينوفيتش تشيستياكوف

السيد تيين بي ـ نونغ

السيد فبا ديبو أولا دينددى جورج

السيد ميشيل روجيه

السيد يوثيميوس ستوفوروبولس

السيد دراغوس سربانيسكو

السيد طالب الشبيب

السيد عبد الحميد عبد الغني

السيد أمجد علي

السيد كارلوس موريرا فارسيا

السيد ليونسيو فيرناندز ماروتو

السيد جونبي كاتو

السيد ويلفريد كوشوريك

السيد جافيت غ. كيتي

السيد أنغوس ج. ماثيسون

السيد أتيليو نوربيرتو ولتيني

السيد ريتشارد ف. هينس

٢ ـ وأعيد انتخاب السيد أمجد علي رئيسا ، وانتخب السيد جافيت غ. كيتي نائبا لرئيس اللجنة.

٣ ـ ولم يتمكن السيد أ. دافيلا مندوسا من حضور الدورة وتشاور مع اللجنة ، من خلال رئيسها ، بشأن امكانية ترشيح بديل لتمثيله. وقد وضعت اللجنة نصب عينيها ، لدى النظر في المسألة ، المادة ١٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة (١) التي نصها كما يلي :

---

(١) A/520/Rev.12 و Rev.12/Amend.1 و 2 (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.74.I.6).

Digitized by UNOG Library

" يختار أعضاء لجنة الاشتراكات ، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الاخر ، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات مالية حسب التعريف الوارد في النظام المالي للأمم المتحدة (٢) . وينسحب الاعضاء بالتناوب ويجوز أن يعاد تعيينهم . وتعين الجمعية العامة أعضاء لجنة الاشتراكات في الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاء مدة عضوية الاعضاء ؛ أما في حالة شغور مقاعد ، فانها تعيّنهم في الدورة اللاحقة لشغورها . "

وقد لاحظت اللجنة ان المادة سالفة الذكر وكذلك الفتاوى التي وردت في الماضي تجعل من الواضح أن أعضاء لجنة الاشتراكات يعينون على أساس المؤهلات الشخصية والخبرة ويخدمون بصفتهم الشخصية . وعلاوة على ذلك لا تعين الجمعية العامة الاّ أشخاصا مرشحين محددين ولم تنص على امكانية قيام هؤلاء الاشخاص ، بدورهم ، بتعيين بديلين . ولذلك خلصت اللجنة الى أنها ليست مخولة ان تقبل احلال بديل محل عضو معين حسب الأصول .

٤ - وفيما يتعلق بمدة خدمة أعضاء لجنة الاشتراكات ، لاحظت اللجنة أيضا أن المادة ١٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على أن تكون مدة الاعضاء ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات مالية حسب التعريف الوارد في النظام المالي للامم المتحدة . وتدرك اللجنة أن الجمعية العامة تعين في العادة أعضاء لمدة ثلاث سنوات تقويمية . بيد أنه في أعقاب اعتماد ميزانية السنتين ، حددت المادة ٢ - ١ من النظام المالي الفترة المالية بأنها تتكون من سنتين تقويميتين متتاليتين ، تكون أولاهما سنة زوجية . وحرصا على الوضوح ، توصي اللجنة ، لذلك ، بتعديل الجملة الاولى من المادة ١٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بعد كلمة " الخبرة " بحيث يصبح نصها كما يلي :

" . . . وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية . "

وجدير بالذكر ان الجمعية العامة أقرت ، بموجب قرارها ٣٢/١٠٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، تنقيحا مقابلا للنظام الداخلي للجمعية العامة فيما يتعلق باللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

---

(٢) ST/SGB/Financial Rules/1/Rev.2 (1978) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - استعراض منهجية تحويل الدخول القومية المعبر عنها بالعملات الوطنية الى وحدة مشتركة ، وما يتصل بذلك من مسائل

٥ - استنتجت اللجنة مرة اخرى ، في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (٣) وبعد استعراض المسألة بتعمق ، انه بسبب الصعوبات النظرية والعملية المتصلة " بالمرحلة الراهنة لعلم الاحصاء ، يعتبر الدخل القومي المؤشر الوحيد الذى يمكن تجميعه احصائيا لجميع البلدان ، ومن ثم استخدامه باعتباره المقياس الرئيسي لقدرتها على الدفع . " (٤) وقد أشارت اللجنة أيضا الى أنها تعتزم استقصاء امكانية استخدام مجموعة مترابطة من العملات أو معادلات القوة الشرائية لتحويل الدخول القومية الى وحدة مشتركة وذلك في محاولة لتحسين الوسيلة المتبعة حاليا في تحديد الانصبة المقررة . وبغية وضع هذه المسائل ، بما في ذلك ما يتصل بها من مشاكل التضخم والتقلبات في أسعار العملات ، في اطارها ، وجدت اللجنة ان من المفيد أن تصف باختصار المنهجية التي اتبعتها ثم تشرع في تقييم التحسينات الممكنة .

ألف - المنهجية الحالية

٦ - تلزم تقديرات كاملة للدخول القومية نظرا لان التقديرات المقارنة للدخول القومية تشكل أساس تحديد القدرة على الدفع . وهذه التقديرات ، كقاعدة ، تقدمها الدول الاعضاء نفسها معبرا عنها بالعملات الوطنية الى مكتب الامم المتحدة الاحصائي . ولا تاحة قابلية مثل هذه التقديرات للمقارنة ، لابد من تحويل الارقام المعبر عنها بالعملات الوطنية الى وحدة مشتركة . ولعدم وجود أى وحدة مشتركة اخرى ، تتمثل المنهجية الحالية للجنة في تحويل الارقام الوطنية لكل سنة الى دولارات الولايات المتحدة ، باستخدام سعر الصرف بين العملة الوطنية المعنية ودولار الولايات المتحدة لتلك السنة كعامل تحويل .

٧ - وفي حالة الدول الاعضاء في صندوق النقد الدولي ، فان أسعار الصرف المستخدمة هي تلك التي يتم الحصول عليها من صندوق النقد الدولي . وقبل عام ١٩٧١ ، وبموجب نظام أسعار التعادل ، لم تتغير هذه الاسعار فيما يتعلق بأغلبية واسعة من البلدان الا نادرا وبمناسبة رفع قيمة عملة أو تخفيضها رسميا . وفيما يتعلق بالسنوات التي حدثت فيها عمليات رفع أو تخفيض القيمة هذه ، كان مكتب الامم المتحدة الاحصائي يقوم بحساب متوسطات أسعار الصرف على مدى فترات ، قبل مثل هذه التغييرات وبعدها ، لغرض تحويل الدخول القومية المعبر عنها بالعملات الوطنية

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/32/11 والAdd.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2).

(٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٢ .

Digitized by UNOG Library

الى دولارات الولايات المتحدة وباد خال نظام اسعار الصرف العائمة ، أصبحت متوسطات الفترات هي القاعدة لا الاستثناء وكان صندوق النقد الدولي يقوم بحسابها منهجيا لكل سنة على أساس الاسعار الربع سنوية او الشهرية او الاسبوعية او حتى اليومية .

٨ — وفي حالة البلدان غير الاعضاء في صندوق النقد الدولي ذات الاقتصادات المخططة مركزيا ، التي لا يجرى تداول عملاتها في الاسواق الدولية ، اعتمد مكتب الامم المتحدة الاحصائي ، مضطرا ، على أسعار الصرف العملية التي حددها المراقب المالي للاغراض المحاسبية . وتستخدم الاسعار المحددة على هذا النحو المبنية على معلومات قدمتها الحكومات والمصارف المركزية او مكاتب الامم المتحدة في مختلف البلدان ، للأغراض المحاسبية في شتى أجزاء منظومة الامم المتحدة .

٩ — وخبرة اللجنة بأسعار الصرف على مدى السنين قد دفعتها الى توخي عناية كبيرة في تطبيق المنهجية الموصوفة توا . ولهذا السبب استعرضت دائما على أساس كل بلد بعينه أسعار الصرف المستخدمة .

١٠ — وفي بضع حالات ظل هناك قدر من عدم اليقين فيما يتعلق بتقرير السعر الواجب استخدامه . وقد نشأت في الماضي حالات أدت فيها أسعار الصرف المتعددة لعملة واحدة الى صعوبة التأكد من السعر الذى ينبغي اعتباره مناسبا . وكان المكتب الاحصائي يضطر في بعض الاحيان الى وضع تقدير لعامل التحويل المناسب للدخول القومية للبلدان التي تتقلب فيها الاسعار المحلية وأسعار الصرف الاجنبية تقلبا واسعا . كما شهدت اللجنة حالات احتفظت فيها الحكومة ، لفترة على الاقل ، بسعر معين كان قد اصبح عتيقا من جراء معدل تضخم مرتفع جدا . وفي عديد من مثل هذه المناسبات ، رأت اللجنة ان تخفيضا للقيمة في موعد لاحق قد أظهر أن السعر السابق كان تقديره مفرطا وان الدخل القومي كان أقل في واقع الامر مما بدا باستخدام سعر الصرف الرسمي . وهناك صعوبة اخرى تتعلق بالارتفاع الملموس في قيمة عملات للكثير من البلدان المصنعة في أعقاب تطبيق أسعار الصرف العائمة . ونتيجة لهذا الارتفاع ، توحي الدخول القومية للبلدان المعنية ، عندما يعبر عنها بالدولارات ، بأنها قد زادت بسرعة أكبر مما تبديه الدخول القومية المعبر عنها بالعملات الوطنية . وقد انخفض أثر ذلك على الجدول الحالي باطالة مدة الاساس — وهو اجراء لم يخفف فحسب الآثار المترتبة على الجدول نتيجة لاختلاف أسعار السلع الاساسية أو أنماط النمو ، بل خفف أيضا آثار التغييرات الحادة في أسعار الصرف . كما كان التباين في تطور العملات في أسواق الصرف هو أيضا العامل الرئيسي وراء قرار اللجنة بأن تنظر في دورتها الحالية في استخدام مجموعة مترابطة من العملات بدلا من دولار الولايات المتحدة لأغراض عقد مقارنات بين الدخول القومية .

١١ — وفي استخدام اسعار الصرف لتحويل الدخول القومية المعبر عنها بالعملات الوطنية الى وحدة مشتركة ، وضعت اللجنة نصب عينيها دائما ان هذه الاسعار ليست مناسبة بالضرورة لتقدير قيمة تلك السلع التامة الصنع والخدمات المتضمنة في اجمالي الناتج المحلي والتي لا تدخل عادة في اطار المعاملات الدولية . وحيث ان البلدان تختلف اختلافا ملموسا من حيث نظمها الاقتصادية ، وتوافر الموارد الطبيعية ، وحجم ونوع رأس المال المتراكم ، ومهارة اليد العاملة وتوافرها بالنسبة لعوامل الانتاج الاخرى ، فان العلاقة السعرية للسلع والخدمات التي لا يتم التعامل فيها دوليا قد تنحرف كثيرا بالفعل عن أسعار الصرف . وحتى في حالة السلع التي تدخل في نطاق التجارة

Digitized by UNOG Library

الدولية ، حيث يمكن ان يفترض اقتراب العلاقات السعرية من اسعار الصرف في المدى الطويل ، ستختلف الاسعار بين البلدان بالنسبة للمستهلك الداخلي نتيجة لحالات التفاوت في صافي الضرائب غير المباشرة ، وتكاليف التجهيز الداخلي ، وتكاليف النقل والتوزيع في الداخل . ومن ثم فان القيمة الحقيقية للنصيب من الدخل القومي لكل فرد في أى بلد معين قد تختلف كثيرا بالنسبة لهذا الفرد عن القوة الشرائية التي سيمثلها المبلغ نفسه في الولايات المتحدة الامريكية ، مثلا ، بعد تحويله الى دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف الجارى . ورغم هذا ، رأت اللجنة ان استخدام اسعار الصرف لعقد مقارنات بين الدخول القومية يتمشى مع الرأى القائل بأنه ينبغي ، عند تقييم قدرة كل بلد على الدفع ، اعطاء تجارته الخارجية من الوزن أكثر مما يعطى للجزء المحلي الصرف من اقتصاده . ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن أرقام الدخول القومية المعبر عنها بالدولارات بأسعار الصرف السائدة تزيد أو تنقص تلقائيا نتيجة لأى تحسن أو تدهور في معدلات التبادل التجارى للبلد المعني . ومع ذلك رأت اللجنة انه لا بد لها من دراسة امكانية تحسين مقارنات الدخول القومية باستخدام معادلات القوة الشرائية ، والى أى حد يمكنها القيام بذلك .

١٢ — وثمة مشكلة اخرى فيما يتعلق بالدور الذى تقوم به أسعار الصرف لافراض عقد مقارنات دولية تنبع من كون هذه الاسعار لا تستجيب دائما استجابة كافية لأوجه التباين في المعدلات النسبية للتضخم الداخلي الذى يختلف اختلافا واضحا الى حد كبير أو صغير بين البلدان منفردة وبين الولايات المتحدة . والى الدوجة التي تبقى بها أسعار الصرف بدون تصحيح مراعاة للتضخم ، وذلك عن طريق تفاعل قوى السوق أو تدخل الحكومات أو بتخفيض القيمة رسميا من جانبها ، تتضخم الدخول القومية تضخما مقابلا . وادراكا لهذا القصور الاضافي في دور اسعار الصرف ، التمست اللجنة ، لعدد من السنوات ، بعض الوسائل التي تكفل القيام بشكل منهجي بأخذ معدلات التضخم المفرطة في الحسبان .

١٣ — وللأسباب المذكورة أعلاه ، اضطلعت اللجنة ، في سعيها المستمر الى اجراء تحسينات في المنهجية المستخدمة في تحويل العملات الوطنية الى وحدة مشتركة ، بدراسة متعمقة لامكانية الاستعاضة بمجموعة مترابطة من العملات عن دولار الولايات المتحدة ، كوحدة مشتركة لأغراض المقارنة أو استخدام معادلات القوة الشرائية كأساس لتقرير القدرة النسبية على الدفع . وفي الوقت نفسه ، بحثت اللجنة مرة أخرى مشكلة التضخم . وفيما يلي موجز لدراسات اللجنة واستنتاجاتها .

باء — التحسينات الممكنة في المنهجية

١ — المجموعات المترابطة من العملات والوحدات الحسابية الدولية

١٤ — قامت اللجنة ، لدى نظرها في امكانية الاستعانة بمجموعة مترابطة من العملات أو بوحدة حسابية دولية لتحويل الدخول القومية المعبر عنها بالعملات الوطنية الى وحدة مشتركة ، ولعدم وجود وحدة قائمة مشتركة فيما بين جميع أعضاء المنظمة ، بدراسة ١٤ مجموعة مترابطة من العملات و/أو الوحدات الحسابية يمكن ، للتيسير ، تقييمها الى ثلاث فئات . وتتكون الفئة الاولى من حق

Digitized by UNOG Library

السحب الخاص لصندوق النقد الدولي ، وروبل مجلس التعاضد الاقتصادي القابل للتحويل ، والوحدة الحسابية للمجتمع الاوروبي ، وهي ثلاث وحدات حسابية دولية رئيسية تنبع أهميتها من حجم المعاملات التي تنطوي عليها . وتتضمن الفئة الثانية الوحدة الحسابية الاوروبية ، ووحدة العملة الاوروبية ، والوحدة المركبة الاوروبية ، والوحدة الخاصة بالعملة العربية ، وهي وحدات حسابية دولية معروفة نسبيا أدخلت كيما تستخدمها أسواق السندات الدولية الخاصة فقط . أما الفئة الثالثة والاخيرة فتتكون من سبع مجموعات مترابطة ووحدات حسابية (أبلغت اللجنة أن بعضها ربما يكون قد بطل استخدامه حاليا) استخدمتها الحكومات أو المنظمات الدولية خارج اطار منظومة الامم المتحدة ، أو في القطاع الخاص لأغراض مثل التعامل في اسواق رأس المال ، والصرافة ، وتقديم المطالبات الدولية ، وابرام عقود التأمين . وفي كثير من الحالات لا تقوم مثل هذه الوحدات الا بدور محدود لأغراض معينة ؛ وفي أحوال أخرى ، مثل حالة الوحدة النقدية الآسيوية ، تمثل تلك الوحدة معادل حق السحب الخاص . وفيما يلي وصف للأربع عشرة مجموعة مترابطة من العملات أو الوحدات الحسابية . ويبين المرفق الاول لهذا التقرير في شكل جدول تكوين المجموعات المترابطة من العملات والوحدات الحسابية الدولية .

(أ) حق السحب الخاص

١٥ - لاحظت اللجنة انه من بين الاربع عشرة مجموعة مترابطة من العملات أو الوحدات الحسابية المذكورة أعلاه ، لقي حق السحب الخاص قبول أغلبية كبيرة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، نتيجة للعضوية المشتركة في صندوق النقد الدولي والامم المتحدة . ورأت اللجنة ، في اطار دراساتها الحالية ، ان حق السحب الخاص يمثل مجموعة مترابطة من العملات يسهل تحويل الدخول القومية المعبر عنها بالعملات الوطنية اليها بالرجوع الى الحسابات التي يجريها صندوق النقد الدولي وينشرها في نشرته المعنونة " الاحصاءات المالية الدولية " . ويصف المرفق الثاني لهذا التقرير ، بايجاز ، انشاء حق السحب الخاص وتطوره ومركزه الحالي .

١٦ - كما لاحظت اللجنة أن حقوق السحب الخاصة تمثل أساسا قيودات في حسابات الاعضاء المشاركين في صندوق النقد الدولي . ويجرى استخدامها بحرية في المعاملات بين أعضاء صندوق النقد الدولي وفي المعاملات مع صندوق النقد الدولي وفقا لاحكام مواد الاتفاق . كما يمثل حق السحب الخاص ، بالاضافة الى وظيفته كأصل احتياطي نقدي ، عملة قياسية للتعبير عن القيم ، ووحدة حسابية ، وواسطة للتبادل .

١٧ - وخلال الفترة ما بين ١ تموز/يوليه ١٩٧٤ و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، استخدم صندوق النقد الدولي طريقة فنية تعرف باسم " المجموعة المترابطة القياسية " لأغراض قياس حق السحب الخاص بلغة العملات . وبموجب هذه الطريقة يمثل حق السحب الخاص الواحد مجموع مبالغ محددة من عملات الستة عشر بلدا التي تجاوز نصيبها من صادرات العالم من السلع والخدمات ، خلال الفترة من عام ١٩٦٨ الى ١٩٧٢ ، واحد في المائة في المتوسط . ويستخرج مبلغ كل عملة من العملات الست عشرة من عوامل الترجيح النسبية ، مع اختيار عامل ترجيح قدره ٣٣ في المائة

Digitized by UNOG Library

لدولار الولايات المتحدة كيما تتجلى فيه ، على وجه التقريب ، أهمية تلك العملة التجارية والمالية ؛ بينما حددت للعملات الباقية نسب مئوية أدنى لعوامل الترجيح ، تتناسب عموما مع أنصبة البلدان المختلفة من المعاملات الدولية . وقد حدد صندوق النقد الدولي مبالغ العملات على نحو جعل الطريقتين القديمة والجديدة تعطيان يوم الجمعة ، الموافق ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ، وهو آخر يوم طبقت فيه طريقة التقييم القديمة ، نفس القيم للعملات من حيث حق السحب الخاص . ويبين الجدول التالي مجموعة العملات المترابطة الخاصة بحق السحب الخاص :

العملة	المبلغ (بوحدات كل عملة)	عامل الترجيح (أ) (بالنسبة المئوية)
	(١)	(٢)
دولار الولايات المتحدة	٠ر٤٠	٢٣
المارك الالماني	٠ر٣٨	١٢ر٥
الجنيه الاسترليني	٠ر٠٤٥	٩
الفرنك الفرنسي	٠ر٤٤	٧ر٥
الين الياباني	٢٦	٧ر٥
الدولار الكندى	٠ر٠٧١	٦
الليرة الايطالية	٤٧	٦
الغيلدر الهولندى	٠ر١٤	٤ر٥
الفرنك البلجيكي	١ر٦٠	٣ر٥
الكرونة السويدية	٠ر١٣	٢ر٥
الدولار الاسترالي	٠ر٠١٢	١ر٥
الكرون الدانمركي	٠ر١١	١ر٥
الكرون النرويجي	٠ر٠٩٩	١ر٥
البيزيتا الاسبانية	١ر١٠	١ر٥
الشلن النمساوى	٠ر٢٢	١
الراند الافريقي الجنوبي	٠ر٠٨٢	١
		١٠٠ر٠

(أ) ابتداء من يوم الاثنين ، الموافق ١ تموز/يوليه ، فصاعدا ، لم تظل بالضرورة عوامل الترجيح النسبية للعملات الست عشرة هي نفس عوامل الترجيح الاصلية وذلك بسبب العلاقات المتغيرة باستمرار بين العملات الست عشرة .

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

١٨ — واعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، سينقح تكوين المجموعة المترابطة من العملات كي يعكس الاحصاءات المتعلقة بالفترة ١٩٧٢—١٩٧٦ ، في مقابل المجموعة المترابطة الاصلية التي كانت تعكس ما للبلدان الاعضاء في صندوق النقد الدولي من أهمية نسبية في تصدير السلع والخدمات خلال فترة السنوات الخمس ١٩٦٨—١٩٧٢ . وترد أدناه المجموعة المترابطة المنقحة والاوزان النسبية لكل من العملات الست عشرة التي تكوّن تلك المجموعة . وسيحدد صندوق النقد الدولي مبالغ العملات لضمان أن تكون قيمة حق السحب الخاص فيما يتعلق بأى عملة في ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٨ بموجب التقييم المنقح هي نفس قيمتها بالضبط بموجب التقييم الحالي .

العملة	الوزن (بالنسبة المئوية)
دولار الولايات المتحدة	٣٣
المارك الالماني	١٢½
الفرنك الفرنسي	٧½
الين الياباني	٧½
الجنيه الاسترليني	٧½
الليرة الايطالية	٥
الفيلدر الهولندى	٥
الدولار الكندى	٥
الفرنك البلجيكي	٤
الريال السعودى	٣
الكرونة السويدية	٢
الريال الايراني	٢
الدولار الاسترالي	١½
الشلن النمساوى	١½
الكرون النرويجي	١½
البيزيتا الاسبانية	١½

(تابع الحاشية (أ))

وللحصول على سعر حق السحب الخاص مقابل دولار الولايات المتحدة ، يقيّم صندوق النقد الدولي العملات الخمس عشرة الاخرى خلاف دولار الولايات المتحدة ، كما هو مبين في العمود (١) أعلاه ، بأسعار صرفها اليومية في السوق . ويمثل حاصل جمع ما يعادل دولار الولايات المتحدة من العملات الست عشرة ، التي تشكل عناصر المجموعة المترابطة ، سعر حق السحب الخاص بدولار الولايات المتحدة . ويمكن استخراج قيمة عملة من العملات معبرا عنها بحقوق السحب الخاصة باستخدام سعر صرف تلك العملة بالنسبة لدولار الولايات المتحدة وسعر دولار الولايات المتحدة بالنسبة لحق السحب الخاص .

Digitized by UNOG Library

وفيما يتعلق بالمجموعة المترابطة المنقحة ، أبلغت اللجنة ان صندوق النقد الدولي يعتزم تعديل تكوين المجموعة كل خمس سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف هذا في ذلك الحين .

(ب) روبل مجلس التعاضد الاقتصادي القابل للتحويل

١٩ - أدخلت منظمة المصرف الدولي للتعاون الاقتصادي الروبل القابل للتحويل في عام ١٩٦٣ كوحدة حسابية للتسويات المتعددة الاطراف وكمقياس مشترك للقيمة . وتعمل منظمة المصرف الدولي للتعاون الاقتصادي كمركز مقاصة للمدفوعات المتعددة الاطراف بين اعضاء مجلس التعاضد الاقتصادي وتقوم بعمليات مصرفية بالعملات القابلة للتحويل (غير عملات مجلس التعاضد الاقتصادي) بناء على طلب اعضائها .

٢٠ - وللروبل القابل للتحويل محتوى رسمي من الذهب قدره ٠,٩٨٧ ٤١٢ غراما - اي ما يعادل محتوى روبل الاتحاد السوفياتي ولكنه مستقل قانونا عنه . بيد ان الروبل القابل للتحويل لا يمكن تحويله تلقائيا الى ذهب او الى روبل الاتحاد السوفياتي او الى اى عملة اخرى . وهو يمثل وحدة حسابية هامة تستخدم حاليا بصفتها هذه في جانب كبير من التجارة والمدفوعات العالمية بيد ان ما هو اقل وضوحا بكثير هو الى اى مدى يمكن اعتبار ان هذه الوحدة توفر ضمانا ضد تقلبات اسعار الصرف . فالبلدان لا تحتفظ بالروبل القابل للتحويل الا في حسابات المؤسسات الدولية . وهو يستخدم كوسيلة للدفع في خدمة " الحسابات التبادلية" المتعلقة بالمعاملات التجارية بين اعضاء مجلس التعاضد الاقتصادي ، وفي العمليات الائتمانية بين هؤلاء الاعضاء ومنظمة المصرف الدولي للتعاون الاقتصادي ومصرف الاستثمار الدولي وكوعاء قيمة فيما يتعلق بجميع الروبلات القابلة للتحويل في الحسابات مع منظمة المصرف الدولي للتعاون الاقتصادي ومصرف الاستثمار الدولي .

(ج) وحدة المجتمع الاوروبي الحسابية

٢١ - أدخلت وحدة المجتمع الاوروبي الحسابية بادئ ذي بدء في عام ١٩٥٠ على يد اتحاد المدفوعات الاوروبية السابق واستمرت على يد المجتمع الاقتصادي الاوروبي . ولا يقصد بهذه الوحدة ان تكون اداة حسابية داخلية فحسب بل ان تكون ايضا ضمانا ضد آثار التدابير الانفرادية التي تتخذها البلدان فيما يتعلق باسعار الصرف . ولهذه الوحدة هدف اضافي يتمثل في تأمين اعتماد اسعار مشتركة للسلع الاساسية المختلفة لصالح سياسة زراعية مشتركة .

٢٢ - وقد تم في آذار/مارس ١٩٧٥ تعديل وحدة المجتمع الاوروبي الحسابية الاصلية التي ادخلت في عام ١٩٥٠ . فقد حددت اوزان العملات بوحدة المجتمع الاوروبي الحسابية على أساس اجمالي الناتج القومي ونصيب اعضاء المجتمع الاوروبي من التجارة العالمية . وتكوين هذه الوحدة كما يلي :

Digitized by UNOG Library

العملـــة	المبلـــغ (بوحدات كـل عملة)	الاوزان (أ) (بالنسبة المئويـة)
المارك الالمانـي	٠ر٨٢٨	٢٧ر٣
الفرنك الفرنسـي	١ر١٥	١٩ر٥
الجنيه الاسترليني	٠ر٠٨٨٥	١٧ر٥
الليرة الايطاليـة	١٠٩	١٤ر٠
الغيلدر الهولندى	٠ر٢٨٦	٩ر٠
الفرنك البلجيكـي	٣ر٦٦	٧ر٩
الكرون الدانمركـي	٠ر٢١٧	٣ر٠
الجنيه الايرلندى	٠ر٠٠٧٥٩	١ر٥
فرنك لكسـمبرغ	٠ر١٤	٠ر٣

(أ) ابتداء من آذار/مارس ١٩٧٥ فصاعدا لم تظل بالضرورة عوامل الترجيح النسبية للعملات التسع هي نفس عوامل الترجيح الاصلية وذلك بسبب العلاقات المتغيرة باستمرار بيـن العملات التسع .

وتمثل قيمة وحدة المجتمع الاوروبي الحسابية بحاصل جمع معادلات كل عملة مبينة في العمود (١) اعلاه بالفرنك البلجيكي باسعار صرف سوق بروكسل . وهي تستخدم للاغراض الحسابية مـن جانب مجتمع الفحم والصلب الاوروبي ومصرف الاستثمار الاوروبي وصندوق التنمية الاوروبي ، وسـيتم ادخالها تدريجيا في جميع انشطة المجتمع الاوروبي .

(د) المجموعات المترابطة الاخرى من العملات والوحدات الحسابية الدولية

٢٣ — كما هو مبين في الفقرة ١٤ اعلاه ، لا تتصل الوحدات التالية الا بأسواق السندات الدولية الخاصة :

الوحدة الحسابية الاوروبية

وحدة العملة الاوروبية ، المعروفة ايضا باسم الوحدة النقدية الاوروبية

الوحدة المركبة الاوروبية

الوحدة الخاصة بالعملة العربية

ولم تر اللجنة ان الوحدات السالفة الذكر مناسبة لاغراض تحويل الدخول القومية الى وحدة مشتركة .

٢٤ — ولدى دراسة المجموعات والوحدات الحسابية السبع الباقية ، وجدت اللجنة انها محدودة النـطاق وغير متصلة على الاطلاق بعملها . وترد أدناه هذه المجموعات والوحدات للعلم فقط :

Digitized by UNOG Library

الدينار العربي

الوحدة النقدية الاسيوية

وحدة بركليز

وحدة قيمة اتحاد النقل الجوى الدولي

الوحدة المالية الدولية

فرنك الاتحاد الدولي للسكك الحديدية

الدينار الاسلامي

(هـ) تقييم المجموعات المترابطة من العملات والوحدات الحسابية الدولية

٢٥ — تصف اللجنة في الفقرات من ١٤ الى ٢٤ أعلاه عددا من المجموعات المترابطة من العملات والوحدات الحسابية التي أوجدتها مؤسسات مختلفة من اجل المعاملات المالية والأغراض الحسابية أساسا . بيد انه لم يجر الاخذ ، في اى حالة ، بهذه المجموعات او الوحدات لاجراء تحويلات للحسابات او الدخول القومية او تكييفها لهذا الغرض . كما لم يجر التفكير في اى وحدة مركبة بهدف التوصل الى تقديرات مقارنة للدخول القومية .

٢٦ — وفيما يتعلق بالوحدات المركبة القائمة ، تود اللجنة ان تسترعي النظر الى انه ما من وحدة من هذا النوع تضم جميع اعضاء الامم المتحدة . وبذلك لا تمثل اى وحدة مركبة واحدة انعكاسا واقعيا للعلاقات الاقتصادية بين جميع الدول الاعضاء .

٢٧ — ومع ذلك ، درست اللجنة امكانية استخدام حق السحب الخاص (الذى يشكل المجموعة المترابطة الأوسع قبولا) لاغراض تحويل الدخول القومية المعبر عنها بالعملات الوطنية الى وحدة مشتركة . بيد انها وجدت ان النتائج التي يتم التوصل اليها باستخدام حق السحب الخاص فيما يتعلق بجدول الانصبة المقررة لا تختلف الا اختلافا طفيفا عن جدول يقوم على أساس دولارات الولايات المتحدة . وهذا يرجع الى ان تحويل جميع العملات الى حق السحب الخاص انما يتم باستخدام مجموعات من اسعار الصرف يكون فيها لدولار الولايات المتحدة ، والعملات المستقرة بالنسبة للدولارات ، دور مسيطر . ولدى دراسة فترات مختلفة ، وبالذات الفترة الممتدة من عام ١٩٦٩ الى عام ١٩٧٥ التي استند اليها الجدول الحالي ، وجدت اللجنة انه اذا كانت الدخول القومية لجميع البلدان قد ازدادت او نقصت بشكل موحد خلال تلك الفترة ، فان النصيب النسبي لكل منها كان سيظل كما هو سواء قيس بالدولارات ، او بحقوق السحب الخاصة ، او بأى وحدة نقدية اخرى ، لهذا الغرض . وفيما يتعلق بالبلدان المدرجة عملاتها ، بشكل مباشر او غير مباشر ، في مجموعة حقوق السحب الخاصة ، فان البلد ذا العملة الآخذة في الارتفاع كان بطبيعة الامر سيظهر معدل نمو ابطأ من حيث حقوق السحب الخاصة بالمقارنة مع الدولارات ؛ ولكن البلد ذا العملة الاخذة في الانخفاض (المستقرة مثلا بالنسبة للدولارات) سيبدو ايضا انه ينمو ببطء اكبر من حيث حقوق السحب الخاصة . ومن ثم فان الوضع النسبي لكلا البلدين ربما كان سيظل بدون تغيير . وكان النصيب

Digitized by UNOG Library

النسبي لبلد من اجمالي الدخول القومية لجميع البلدان لن يتغير الا في حالة حدوث نمو دخله القومي ، مثلا ، في الجزء الاخير ، بصفة رئيسية ، من فترة الاساس التي ارتفعت فيها قيمة حق السحب الخاص بالنسبة لدولارات الولايات المتحدة . وبذلك كان دخله الاجمالي للسنوات السبع سينقص بالمقارنة مع ما كان يبدو عليه عندما أجريت الحسابات بالدولار . وحتى في هذه الحالة ، فقد رأت اللجنة ان التغييرات في أنصبة الدخل القومي النسبية كانت ستصبح في معظم الحالات من الضآلة بحيث لا تؤثر على معدلات الأنصبة المقررة .

٢٨ - وينحو استخدام حق السحب الخاص بدلا من الدولارات الى التخفيف من الاثار التي تترتب على الجدول من جراء حالات الارتفاع او النقصان الشديدة في الدخول القومية التي تحدث نتيجة لارتفاع او انخفاض مفاجئ في قيمة عملة وطنية اكثر مما تحدث نتيجة لاختلافات فعلية في حجم الانتاج . بيد ان اللجنة وجدت ان هذه النتيجة تتحقق بطريقة لا تختلف اختلافا ملموسا عن اطالة فترة الاساس او تبدو انها تفوقها بشكل ملحوظ .

٢٩ - ولاحظت اللجنة ايضا ان استخدام اى مجموعة مترابطة من العملات لعقد مقارنات بين الدخول القومية ينطوى بالضرورة على اللجوء الى اسعار الصرف لايجاد عوامل تحويل . ولذلك فان اى وسيلة من هذا القبيل تترتب عليها معظم الصعوبات ونواحي القصور المبينة في الفقرات من ١٠ الى ١٢ أعلاه .

٢ - معادلات القوة الشرائية

٣٠ - اتبعت اللجنة نهجا مختلفا تماما فيما يتعلق بتحويل الدخول القومية عندما درست ورقة قدمتها الامانة العامة بشأن مشروع المقارنة الدولية الذى استهل منذ عشر سنوات مضت بوصفه مشروعا تعاونيا لمكتب الامم المتحدة الاحصائي ، والبنك الدولي ، وجامعة بنسلفانيا بهدف انشاء نظام عالمي النطاق لعقد مقارنات متسقة وموثوقة بين الناتج الحقيقية للبلدان وقوتها الشرائية . وتتمثل الخطوة الاولى نحو انشاء هذا النظام في ايجاد معادلات قومية للقوة الشرائية لاجمالي الناتج المحلي ولعناصر الانفاق النهائي الرئيسية في اجمالي الناتج المحلي ، واستنباط نظام مترابط لتدفقات الانفاق النهائي من حيث القيمة الحقيقية من خلال هذه المعادلات . وتنطوى منهجية النظام على شكلي المقارنات الثنائي والمتعدد الاطراف ، حيث يمثل الشكل المتعدد الاطراف امتدادا للشكل الثنائي باستخدام تقنيات شديدة التعقيد . وقد اختار مشروع المقارنة الدولية الولايات المتحدة الامريكية بوصفها بلد العملة القياسية في المقارنات الثنائية . وهكذا تحسب معادلات القوة الشرائية لكل بلد مختار بالنسبة للولايات المتحدة .

٣١ - ولتصوير منهجية المقارنة الثنائية التي يستخدمها مشروع المقارنة الدولية يضرب مثل بـ " الخبز والحبوب " ، وهما يمثلان احدى الفئات الموجزة العديدة من السلع والخدمات التي تكوّن اجمالي الناتج المحلي . وتتكون كل فئة موجزة من عدة بنود . ففئة " الخبز والحبوب " مثلا ، تتألف من ستة بنود هي : الارز والدقيق وغيرهما من الحبوب ؛ والخبز ؛ وانواع البسكويت والفطائر ؛ ومستحضرات الحبوب ؛ والمكرونة والاسباغيتي وما يتصل بهما من اغذية . ويجمع مشروع المقارنة الدولية ، فيما يتعلق

Digitized by UNOG Library

بكل بند من مثل هذه البنود ، بيانات عن النفقات وبيانات تمثيلية عن السعر بالنسبة للمستهلك النهائي لكل من بلدين مختارين . وينطوى تقدير معادل القوة الشرائية لفئة موجزة بين بلد مختار والولايات المتحدة على خطوتين . اذ تحسب ، أولا ، نسبة سعرية بالعملات الوطنية لبند الأرز باستخدام عينات من الأسعار بالنسبة لمستهلك الأرز الذى يباع في البلد المختار وفي الولايات المتحدة . وبالمثل ، تحسب نسبة سعرية لكل بند من البنود الخمسة الأخرى التي تكّون الفئة الموجزة . ثانيا ، توزن كل نسبة سعرية من النسب التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة للأرز والبنود الخمسة الأخرى في الفئة الموجزة وذلك بواسطة النفقات الفردية على هذه البنود الستة ، أولا في البلد المختار ثم في الولايات المتحدة . ويستخرج من هذا معادلا القوة الشرائية للفئة الموجزة ، أحدهما من حيث أوزان البلد المختار والأخرى من حيث أوزان الولايات المتحدة . وبعدئذ تجمع هاتان النتيجتان في معادل واحد للقوة الشرائية بين البلد المختار والولايات المتحدة .

٣٢ — يتم الحصول على معادل القوة الشرائية لاجمالي الناتج المحلي في مجموعه بين بلد مختار والولايات المتحدة باستخدام اجراء يشبه كثيرا الاجراء الموصوف أعلاه . اذ يوزن معادل القوة الشرائية لكل بند من البنود التي تكّون اجمالي الناتج المحلي (مثل الأرز) بالانفاق الفردى على ذلك البند ، أولا في البلد المختار ثم في الولايات المتحدة . وهذا يعطي معادل القوة الشرائية لاجمالي الناتج المحلي بين بلد مختار والولايات المتحدة . ثم يجمع معادلا القوة الشرائية في رقم واحد يمثل معادل القوة الشرائية لاجمالي الناتج المحلي بين بلد مختار والولايات المتحدة .

٣٣ — وقد حدث تطور عمل مشروع المقارنة الدولية حتى الآن في ثلاث مراحل محددة بوضوح . وتركزت المرحلة الأولى على سنة ١٩٧٠ بوصفها السنة المرجعية وانتجت بالاضافة الى ارساء المنهجية الأساسية ، مقارنات لتلك السنة فيما يتعلق بعشرة بلدان (ألمانيا (جمهورية — الاتحادية) ايطاليا ، فرنسا ، كولومبيا ، كينيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان) . كما انتجت مقارنات موازية للسنة المرجعية ١٩٦٧ فيما يتعلق بستة من هذه البلدان (كينيا ، المملكة المتحدة ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة ، اليابان) . وقد اكتملت هذه المرحلة اكتمالا فعليا في عام ١٩٧٤ .

٣٤ — وأدخلت المرحلة الثانية من العمل بوصفها مرحلة مؤقتة . وكانت تستهدف مد نطاق التغطية القطرية من أجل انتاج مجموعة منقحة وموسعة من المقارنات الأساسية لعام ١٩٧٠ ، وايجاد منهجية عامة لاستكمال تلك المقارنات على أساس سنوى . وفي هذه المرحلة تم توسيع التغطية الشاملة بحيث بلغت ١٦ بلدا وتم تحسين تمثيل البلدان النامية بادراج ايران وجمهورية كوريا والفلبين وماليزيا . كما أدرجت بلجيكا وهولندا . وقد اختتم العمل في هذه المرحلة الثانية في أوائل عام ١٩٧٧ .

٣٥ — وبدأت المرحلة الثالثة لمشروع المقارنة الدولية في أواخر عام ١٩٧٤ وقصد بها أن تكون جولة جديدة من المقارنات الأساسية تتركز على عام ١٩٧٥ وذات تغطية أوسع كثيرا . ولاحظت اللجنة أن العمل في هذه المرحلة شمل ما يربو على ٣٠ بلدا ويتوقع أن يكتمل في منتصف عام ١٩٧٩ .

Digitized by UNOG Library

٣٦ — وستبدأ المرحلة الرابعة من مشروع المقارنة الدولية في منتصف عام ١٩٧٩ . وتتمثل أهدافها ، في جملة أمور ، في تحسين المنهجية المستخدمة حاليا ومد مقارناتها الكاملة النطاق الى زهاء ٦٠ بلدا . ولاحظت اللجنة أن من المقرر الانتهاء من هذه المرحلة الرابعة الى عام ١٩٨٠ .

٣٧ — ولاحظت اللجنة لدى دراسة الفائدة التي يمكن أن تعود على عملها من النتائج المتوقعة من مشروع المقارنة الدولية ، أنه لن تتوافر لعدة سنوات مقبلة بيانات تغطي جميع أعضاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بفترة أساس مناسبة .

٣٨ — ولدى دراسة النتائج المحرزة حتى الآن ، لاحظت اللجنة أن تعادل القوة الشرائية بدت متمشية عموما مع أسعار الصرف في حالة البلدان المصنعة ذات المستويات الانمائية القابلة للمقارنة . وعلاوة على ذلك ، بدأ في حالة تلك البلدان المصنعة التي تتوافر بيانات مناسبة فيما يتعلق بها أن أوجه التفاوت بين أسعار الصرف وحالات تعادل القوة الشرائية القائمة في عام ١٩٧٣ كانت تنحو الى أن تكون أقل من تلك القائمة في عام ١٩٧٠ قبل انخفاض قيمة الدولار بالنسبة لعملات عدد من البلدان المصنعة . وقد حدا ذلك باللجنة الى الاعتقاد بأن الزيادة في قيم الصرف التي أسفرت عن دخول قومية نسبية أعلى للبلدان المعنية وأدت ، لذلك ، الى زيادات في أنصبتها المقررة ، يحتمل أن يكون لها ما يبررها لا على أساس المنهجية الحالية الخاصة باستخدام أسعار الصرف فحسب ، بل أيضا من حيث القوة الشرائية الفعلية للوحدات النقدية المختلفة التي حسبت بها الأرقام الأساسية للدخول القومية . وفي حالة البلدان النامية ، تتسم المقارنات من حيث حالات تعادل القوة الشرائية بأنها أكثر صعوبة وربما أقل جدوى لأغراض عمل اللجنة . والى الحد الذى تعكس به مستويات الأجور السائدة دخلا قوميا فرديا منخفضا جدا ، يمكن توقع أن يكون سعر السلع المنتجة محليا والتي تتطلب قوة عاملة كبيرة منخفضا جدا ، بالمقارنة مع تكلفة السلع المماثلة في البلدان المصنعة أو بالمقارنة مع سعر الواردات الأجنبية الذى يجسد تكاليف عالية فيما يتعلق باليد العاملة . وبناء على ذلك قد تكون القوة الشرائية للعملة الداخلية من حيث هذه السلع المحلية أعلى نسبيا مما قد يتوقع المرء استنادا الى أسعار الصرف . وليس واضحا في هذه المرحلة ما يعنيه ذلك فيما يتعلق بقياس " القدرة على الدفع " لأغراض تحديد الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء .

٣ — أثر التضخم على جدول الأنصبة المقررة

٣٩ — لقد وصف بايجاز في الفقرة ١٢ أعلاه أثر التضخم على مقارنة الدخول القومية للدول الأعضاء . ويمكن تعريف هذا الأثر بأنه نتيجة حدوث زيادات في الأسعار كبيرة بشكل غير عادى لا تصححها بدرجة كافية التعديلات في أسعار الصرف التي تجريها السلطات المعنية أو قوى السوق . وتقدر اللجنة الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على احتمال تشويه المعدلات الفردية للأنصبة المقررة نتيجة للتضخم ولهذا السبب سعت ، على مر السنين ، الى ابتكار وسيلة لاجراء تعديلات فيما يتعلق بمعدلات التضخم المفرطة . وقد انطبق هذا بوجه خاص على السنوات التي انقضت منذ عام ١٩٧١ عندما سيطرت سرعة تقلبات العملات وتحركات الأسعار على المسرح الاقتصادى العالمي .

Digitized by UNOG Library

٤٠ — ولذلك نظرت اللجنة مرة أخرى في امكانية التعبير عن الدخول القومية بالأسعار الثابتة لا بالأسعار الجارية — وهو اجراء من شأنه أن يقضي على أثر التغيرات المتفاوتة في الأسعار على الدخول القومية للدول الأعضاء . بيد أن اللجنة أبلغت بأنه لا تتوافر بيانات عن الأسعار الثابتة الا فيما يتعلق بحوالي ٧٠ دولة من الدول الأعضاء ، وذلك فضلا عن المشاكل النظرية والعملية القديمة العهد ، الموصوفة في تقرير اللجنة عن السنة السابقة (٥) . وعلاوة على ذلك ، لم تكن مثل هذه البيانات غير قابلة للمقارنة فحسب ، بل كان من غير المتوقع أيضا أن تتوافر لدى جميع الدول الأعضاء لمدة عقد آخر على الأقل .

جيم — الاستنتاجات

٤١ — اتفقت اللجنة على أن دراستها المجموعات المترابطة من العملات ولحالات تعادل القوة الشرائية قد أدت الى توسيع نطاق تقديرها للمشاكل المتعلقة بأسعار الصرف ومنحتها فهما أوسع للآلية التي تقوم عليها عمليات تحويل الدخول القومية الى وحدة مشتركة لأغراض المقارنة .

٤٢ — بيد أن اللجنة وجدت أن النتائج التي تتحقق عن طريق وضع جدول للأنصبة المقررة يقوم على حقوق السحب الخاصة انما ستختلف اختلافا طفيفا فحسب عن النتائج التي تحققت عن طريق استخدام دولار الولايات المتحدة . ولاحظت اللجنة أيضا أن الوسيلة المناسبة ، نظريا ، لتحويل الدخول القومية الى وحدة مشتركة من أجل وضع جداول للأنصبة المقررة هي من مجموعة مترابطة من العملات تتصور خصيصا لهذا الغرض . وكانت اللجنة تدرك أن مثل هذه الخطوة الجريئة ستثير صعوبات خطيرة ، مثل تلك التي ينطوي عليها اختيار العملات التي تشكل عناصر هذه المجموعة وتحديد أوزان نسبية لكل منها . واعتقدت ، علاوة على ذلك ، انه يجب توخي قدر من الحذر في هذا الصدد نظرا لأن وجود مجموعة مترابطة من العملات مكيفة لأغراض استخدامها في جداول الأمم المتحدة لن يؤدي الى تجنب جميع المشاكل المتأصلة في أسعار الصرف .

٤٣ — وفيما يتعلق بامكانية استخدام تعادل القوة الشرائية كبديل لأسعار الصرف ، لاحظت اللجنة أنه بالاضافة الى القيود الموصوفة في الفقرة ٣٨ أعلاه ، لن تتوافر بيانات لدى جميع البلدان لعدة سنوات مقبلة . وقررت اللجنة في ضوء هذه الظروف أنها لن تخدم أي غرض اذا هي قامت بالنظر في هذه الاستعاضة في المستقبل القريب .

٤٤ — وكذلك فيما يتعلق باستخدام الأسعار الثابتة بدلا من الأسعار الجارية ، لم يكن أمام اللجنة ، للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٠ أعلاه ، سوى أن تتوقف عن النظر في الموضوع ريثما تقوم الدول الأعضاء على أساس موحد وقابل للمقارنة دوليا بجمع الأسعار الثابتة . وفيما يتعلق بهذه المسألة أيضا أبلغت اللجنة بأن الأمر سيستغرق عقدا على الأقل قبل ان يتوافر نظام منهجي لترتيب البيانات .

٤٥ — واستنتجت اللجنة لذلك انها ستبقي فيما يتعلق بالمستقبل القريب على استخدامها لدولار الولايات المتحدة لتحويل بيانات الدخول القومية الى وحدة مشتركة . ومع ذلك اتفقت اللجنة على ان دراستها لعدد واسع ومتنوع من القضايا فيما يتعلق بوسائل التحويل كانت قيّمة وان القضايا ستؤخذ في الحسبان في الحالات الفردية الى الحد الممكن والمستطاع وذلك لدى ممارسة تقديرها الجماعي .

---

(٥) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٦ و ٢٧ .

Digitized by UNOG Library

ثالثا ـ الأنصبة المقررة على الأعضاء الجدد وعلى الدول غير الأعضاء

٤٦ ـ تتولى اللجنة ، بمقتضى أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة (٦) ، اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن الأنصبة التي ينبغي تقريرها على الأعضاء الجدد . وفي الوقت نفسه تنص المادة ٥ (٨) من النظام المالي للأمم المتحدة ، على أن يطلب من الدول الأعضاء الجدد أن تدفع اشتراكات عن السنة التي تصبح فيها أعضاء ، وأن تقدم الجزء الخاص بها من مجموع السلف المقدمة الى صندوق رأس المال المتداول وفقا لنسب تحددها الجمعية العامة ((ST/568/Financial Rules/1/Rev.2 (1978)) .

٤٧ ـ وأثناء الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، قبلت دولتان في عضوية المنظمة بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، ويرد أدناه بيان هاتين الدولتين وقرارى الجمعية العامة المتصلين بالموضوع :

الدولة العضو	قرار الجمعية العامة
جيبوتي	١/٣٢
فييت نام	٢/٣٢

٤٨ ـ وتقضي أحكام قرار الجمعية العامة ٦٩ (د ـ ١) ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ، بأن يساهم الأعضاء الجدد في الميزانية السنوية للسنة التي ووفق فيها لأول مرة على قبول انضمامهم للعضوية ، بما لا يقل عن ٣٣ر٣٣ في المائة ، من النصيب المقرر عليهم للسنة التالية ، مقدرا على ميزانية سنة الانضمام . الا أنه وضعت استثناءات لقاعدة الثلث بقرارات تالية للجمعية العامة ، وأنقص الحد الأدنى المقرر الى التسع بالنسبة لمعظم الدول الجديدة التي قبلت في عضوية المنظمة منذ ١٩٥٥ .

٤٩ ـ ويقوم جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة لعام ١٩٧٧ ، كما حددته الجمعية العامة في قرارها ٣١/٩٥ باء ، المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، على أساس الدخل القومي والبيانات ذات الصلة عن السنوات من ١٩٧٢ الى ١٩٧٤ . وقد بني جدول عامي ١٩٧٨ ـ ١٩٧٩ ، كما اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٣٩ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، على أساس بيانات مماثلة للسنوات ١٩٦٩ ـ ١٩٧٥ ، وتوصي اللجنة ، على نفس الأساس ، بأن تقرر على الدولتين اللتين قبلت عضويتهما في المنظمة عام ١٩٧٧ ، أنصبة للسنوات ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ على النحو التالي :

---

(٦) A/520/Rev.12 و Rev.12/Amend.1 و 2 (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.74.1.6) .

Digitized by UNOG Library

	النسبة المئوية للاشتراك	
	لعام ١٩٧٧	لعامي ١٩٧٨ - ١٩٧٩
جيبوتي	تسع ٠٠٢ر٠	٠٠١ر٠
فييت نام	تسع ٠٠٣ر٠	٠٠٣ر٠ (أ)

(أ) انظر الفقرة ٥٢ أدناه .

وينبغي أن تضاف معدلات الأنصبة المقترحة لعام ١٩٧٩ الى جدول الأنصبة المقررة لذلك العام ، كما يرد في الفقرة الفرعية (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٢/٣٩ .

٥٠ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تنطبق معدلات اشتراكات الأعضاء الجدد ، للسنتين ١٩٧٧ و ١٩٧٨ ، على نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات أو الأنصبة التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قراراتها ٣١/٥ جيم ودال المؤرخين في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣٢/٤ باء وجيم المؤرخين في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وكذلك بموجب قرارها د إ - ٨/٢ المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، اذ ينبغي أن يحسب اشتراكا هاتين الدولتين العضوين الجديدين (حسب الفئة التي قد ترى الجمعية العامة وضعهما في عدادها) بنسبة مدة عضويتهما الى السنة التقويمية .

٥١ - وفي هذا الصدد ، لاحظت اللجنة أن رئيسها قد أشار ، في بيانه الشفوي (٧) الذي قدم به تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، الى أن توصيات اللجنة فيما يتعلق بمعدلات الأنصبة المتعلقة بجمهورية فييت نام الاشتراكية عن الأعوام ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ (٨) لم تعد صحيحة وذلك في ضوء قبول انضمام تلك الدولة الى عضوية المنظمة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ . واقترح ، لذلك ، أن تعيد اللجنة النظر في المسألة في دورتها لعام ١٩٧٨ . وفي الوقت نفسه ، وبناء على اقتراح فييت نام ، اتفق أيضا على أن تعيد اللجنة النظر أيضا في دورتها الحالية في توصيات لجنة الاشتراكات بشأن اشتراك جمهورية فييت نام الجنوبية سابقا وكذلك جمهورية فييت نام الاشتراكية في مختلف أنشطة المنظمة بوصفهما دولتين غير عضوين في عام ١٩٧٦ .

٥٢ - ونظرا للحجج التي طرحت في عريضة قدمتها فييت نام الى اللجنة بتاريخ ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، واسترعت النظر الى الحالة الاقتصادية الشديدة الصعوبة التي ما زالت قائمة في ذلك

---

(٧) انظر A/C.5/32/SR.16 ، الفقرة ١٥ .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/32/11) ، الفقرتان (ز) و (ط) من مشروع القرار الوارد في الفقرة ٩٨ .

Digitized by UNOG Library

البلد نتيجة للأعمال العدائية المتطاولة والمدمرة التي حدثت في اقليمه ، رأى الكثيرون من أعضاء اللجنة أن هذه حالة خاصة وأيدوا طلب فييت نام بأن تحدد قيمة اشتراكها عن عام ١٩٧٨ بمعدل أدنى قدره ٠١ر. في المائة بدلا من المعدل السابق اقتراحه والبالغ ٠٣ر. في المائة . ورأى أعضاء آخرون أن اللجنة لم تتلق أية بيانات احصائية جديدة بشأن فترة الأساس ذات الصلة بالموضوع منذ دورتها لعام ١٩٧٧ التي أوصت فيها بتحديد النصيب المقرر على جمهورية فييت نام الاشتراكية على أساس البيانات الرسمية للفترة ١٩٦٩ - ١٩٧٥ ، وانه لا يوجد ، لذلك ، أى مبرر لتنقيح التوصية السابقة للجنة التي أخذت في الحسبان بالفعل الظروف الخاصة لفييت نام وذلك باجراء تخفيض كبير في النسب المئوية لمعدلات الأنصبة المقررة التي كان سيتم تحديدها بالرجوع الى البيانات الاحصائية وحدها . وقد رفض بأغلبية ضئيلة اقتراح يقضي بتخفيض معدل النصيب المقرر على فييت نام من ٠٣ر. في المائة الى ٠٢ر. في المائة .

٥٣ - وتوصي اللجنة بدعوة فييت نام الى الاسهام في تغطية نفقات اشتراكها في مختلف أنشطة الأمم المتحدة بوصفها دولة غير عضو بمعدل نصف ٠٦ر. في المائة عن النصف الأول من شهر كانون الثاني/يناير عام ١٩٧٦ (٩) ، وبمعدل نصف ٠٢ر. في المائة عن بقية ذلك العام . وبالنسبة لعام ١٩٧٧ ، تقترح اللجنة أن تسهم فييت نام بمعدل ثمانية أتساع ٠٣ر. في المائة . وأراد بعض الأعضاء تسجيل اعتراضهم على هذه التوصيات التي رأوا انها كانت ينبغي أن تقوم على أساس المعدل الأدنى للأنصبة المقررة .

---

(٩) فيما يتعلق بجمهورية فييت نام الجنوبية سابقا .

Digitized by UNOG Library

رابعا- الاعتراضات المقدمة من الدول الأعضاء

٥٤ - في معرض المناقشة التي دارت في اطار اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، أعرب عدد من الدول الأعضاء ، بالذات أسبانيا وأنغولا وايطاليا وباكستان والبرتغال وبنغلاديش وبولندا والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وسنغافورة وهولندا ، عن استيائهم من معدلات الأنصبة المقررة التي أوصت بها لجنة الاشتراكات فيما يتعلق ببلدانهم عن عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ . وكما بيّن رئيس لجنة الاشتراكات في ذلك الحين ، استرعي نظر اللجنة في مجموعها في دورتها الراهنة الى آراء كل من الدول الأعضاء سالفة الذكر .

٥٥ - وعلاوة على ذلك ، كان معروضا على اللجنة اعتراضان كتابيان من بولندا وسنغافورة .

٥٦ - ولدى التعرض مجددا لتوصياتها بشأن السنة السابقة بالنسبة للبيانات التي ألقيت في اللجنة الخامسة ، اقتنعت لجنة الاشتراكات بأن اقتراحاتها قد صيغت بعناية وبنيت على أساس جميع الحقائق المتوافرة . وأشارت اللجنة ، فضلا عن ذلك ، الى أنها سبق أن أجرت عددا من التسويات التنازلية في المعدلات الفردية لعوامل اقتصادية وغيرها ذات طابع اضطرارى الى الحد الذى كانت معه هذه التسويات ممكنة وعملية في اطار جدول قدره ١٠٠ في المائة .

٥٧ - وفيما يتعلق بالاعتراض المقدم من بولندا ، درست اللجنة مرة أخرى بتعمق مسألة سعر الصرف الواجب تطبيقه في تحويل ارقام الدخل القومي السنوى لبولندا المعبر عنها بالزلوتي الى دولارات الولايات المتحدة لأغراض وضع جدول . وقد وردت معلومات بشأن المسألة من البعثة الدائمة لبولندا ومن المراقب المالي . ولاحظت اللجنة مرة أخرى ان السلطات البولندية و/أو الأمم المتحدة استخدمت معدلات مختلفة في الماضي . وتتبع الصعوبات التي واجهت اللجنة ، عندما طلب اليها أن تختار من بين هذه المعدلات المختلفة ، من أن كل معدل استخدم لغرض محدد .

٥٨ - وقد درست اللجنة بعناية الاعتراض الكتابي المقدم من سنغافورة واتفقت على أن تضع نصب عينيها النقاط المثارة في ذلك الاعتراض لدى وضع جدول الأنصبة المقررة القادم .

Digitized by UNOG Library

خامسا ـ المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة

ألف ـ تحصيل الاشتراكات

٥٩ ـ من المهام المنوطة بلجنة الاشتراكات ، بمقتضى اختصاصاتها (١٠) ، دراسة التدابير التي ينبغي اتخاذها فيما يتعلق بتطبيق المادة التاسعة عشرة من الميثاق واعلام الجمعية العامة بها ، ونص المادة التاسعة عشرة هو الآتي :

" لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة اذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها . وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها " .

٦٠ ـ وأحاطت اللجنة علما بتقرير للأمين العام بين فيه انه كانت هناك ، عند اختتام دورتها ، ثماني دول أعضاء ـ هي امبراطورية افريقيا الوسطى ، وباراغواى ، والجمهورية الدومينيكية ، وجنوب افريقيا ، وكمبوتشيا الديمقراطية ، والكونغو ، ونيكاراغوا ، وهايتي ـ متأخرة في تسديد اشتراكاتها في نفقات الأمم المتحدة بحكم ما تنص عليه المادة التاسعة عشرة .

٦١ ـ وفيما يتعلق بتكوين " المتأخرات " ، أدرج الأمين العام الاشتراكات المتعلقة بتمويل الميزانية العادية للمنظمة ، وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة ، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . وأراد أحد أعضاء اللجنة أن يسجل رأيه القائل بأن عمليات حفظ السلم لا تتصل بالمتأخرات الداخلة في اطار المادة التاسعة عشرة . وكان من رأى أعضاء آخرين أنه ليس من اختصاص اللجنة أن تحكم فيما يتعلق بالنواحي القانونية والقضائية للمسألة . ولاحظت اللجنة كذلك ان الدول الأعضاء الأربع المذكورة في الفقرة ٦٠ أعلاه تخضع للمادة التاسعة عشرة سواء أدرجت الأنصبة المقررة عن قوات حفظ السلم في المتأخرات أو لم تدرج .

٦٢ ـ وبالنسبة لتحصيل الاشتراكات ، قررت اللجنة أن تأذن لرئيسها باصدار اضافة لهذا التقرير ، اذا اقتضى الأمر ذلك .

باء ـ جدول اشتراكات الوكالات المتخصصة

٦٣ ـ أذنت الجمعية العامة للجنة ، بقرارها ٣١١ باء (د ـ ٤) ، المؤرخ في ٢٤ تشرين

---

(١٠) أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/32/11 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) ، المرفق الاول ، الفرع ألف .

Digitized by UNOG Library

الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ ، بأن تقدم التوصيات أو المشورة بشأن جدول اشتراكات أيـة وكالة متخصصة اذا ما طلبت هذه الوكالة ذلك .

٦٤ - وبعد أن نظرت اللجنة في طلبات مشورة تلقتها من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، قررت اللجنة اعطاء هذه الوكالات ، وفقا لطلبها ، نسب الأنصبة التي أوصت بها اللجنة لأعضاء الأمم المتحدة وبنسب نظرية للدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها أعضاء في تلك الوكالات .

جيم - موعد الدورة القادمة للجنة

٦٥ - قررت اللجنة أن تعقد دورتها لعام ١٩٧٩ في نيويورك وأن تكون مدتها خمسة أسابيـع ، تبدأ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، وذلك وفقا للمقرر الذى اتخذته في السنة السابقة .

Digitized by UNOG Library

سادسا - توصيات اللجنة

٦٦ - توصي لجنة الاشتراكات الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - تكون نسبة النصيب المقرر على كل من الدولتين التاليتين ، اللتين قُبلتا في عضوية الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المئوية للاشتراك	
	١٩٧٧	١٩٧٨-١٩٧٩
جيبوتي	٠ر٠٢	٠ر٠١
فييت نام	٠ر٠٣	٠ر٠٣

وفيما يتعلق بسنة ١٩٧٩ ، ستضاف هاتان النسبتان الى جدول الأنصبة المقررة المحدد بموجب الفقرة الفرعية (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٢/٣٩ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

٢ - فيما يتعلق بسنة ١٩٧٨ ، تدفع جيبوتي وفييت نام اشتراكا يعادل ٠ر٠١ و ٠ر٠٣ في المائة ، على التوالي ؛

٣ - فيما يتعلق بسنة ١٩٧٧ ، تدفع جيبوتي وفييت نام اشتراكا يعادل تُسع ٠ر٠٢ وتُسع ٠ر٠٣ في المائة ، على التوالي ؛

٤ - ويطبق على اشتراكي العضوين الجديدين للسنتين ١٩٧٧ و ١٩٧٨ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الآخرين ، الا فيما يتعلق بالاعتمادات التي أقرت بمقتضى قرارات الجمعية العامة ٣١/٥ جيم ودال المؤرخين في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٤ باء وجيم المؤرخين في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وبمقتضى قرار الجمعية العامة د إ - ٢/٨ ، المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل عام ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي أن يحسب اشتراكا هاتين الدولتين (حسب فئة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضعهما في عدادها) بنسبة مدة عضويتهما الى السنة التقويمية ؛

٥ - تحسب السلفتان اللتان تقدمهما جيبوتي وفييت نام لصندوق رأس المال المتداول بموجب المادة ٥ (٨) من النظام المالي للأمم المتحدة بتطبيق نسبتي نصيبين مقررين تعادلان

Digitized by UNOG Library

١٠ر٠ و ٣٠ر٠ في المائة ، على التوالي ، على المستوى المأذون به للصندوق ، على أن تضاف هاتان السلفتان الى الصندوق ريثما يتم ادراج نسبتي النصيبين المقررين على العضوين الجديدين في جدول يبلغ ١٠٠ في المائة ؛

٦ - مع مراعاة أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ورغم أحكام الفقرة الفرعية (و) من قرار الجمعية العامة ٣٠٦٢ (د - ٢٨) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ :

(أ) تدعى فييت نام الى الاشتراك في تغطية نفقات ما اشتركت فيه من أنشطة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٦ بنسبة تعادل نصف ٦٠ر٠ في المائة عن النصف الأول من عام ١٩٧٦ (١١) وبنسبة تعادل نصف ٢٠ر٠ في المائة عن بقية ذلك العام ؛

(ب) تدعى فييت نام الى الاشتراك في تغطية نفقات ما اشتركت فيه من أنشطة الأمم المتحدة في عام ١٩٧٧ بنسبة تعادل ثمانية أتساع ٣٠ر٠ في المائة .

مشروع القرار الثاني

تعديل للمادة ١٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل المادة ١٥٩ من نظامها الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي :

" المادة ١٥٩

" يُختار أعضاء لجنة الاشتراكات ، الذين يكون كل واحد منهم من جنسية غير جنسية الآخر ، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات مطابقة لثلاث سنوات تقويمية . وينسحب الأعضاء بالتناوب ويجوز أن يعاد تعيينهم . وتعين الجمعية العامة أعضاء لجنة الاشتراكات في الدورة العادية السابقة مباشرة لانتهاء مدة عضوية الأعضاء ؛ أما في حالة شغور مقاعد ، فانها تعينهم في الدورة اللاحقة لشغورها " .

---

(١١) فيما يتعلق بجمهورية فييت نام الجنوبية سابقا .

Digitized by UNOG Library

المرفق الاول – تكوين مجموعات العملات ووحدات الحساب الدولية

مجموعات العملات أو وحدات الحساب الدولية / العملة مصنفة وفقا للبلد العضو في منطقة العملة أو التجارة	المجموعة (١) حق السحب الخاص مكون العملة	المجموعة (١) حق السحب الخاص (الوزن)	المجموعة (١) الروبل القابل للتحويل	المجموعة (١) وحدة الحساب الخاصة بالمجتمعات الاوروبية مكون العملة	المجموعة (١) وحدة الحساب الخاصة بالمجتمعات الاوروبية (الوزن)	وحدة الحساب الاوروبية (أ)	المجموعة (٢) الوحدة الاوروبية للعملة (ب) وحدة العملة الاوروبية ١	المجموعة (٢) الوحدة الاوروبية للعملة (ب) وحدة العملة الاوروبية ٢
منطقة الدولار الامريكي								
١ – الدولار الكندي	٠ر٧١	(٦٠٪)						
٢ – الدولار الامريكي	٠ر٤	(٣٣٪)						
المجتمع الاقتصادي الاوروبي								
٣ – الجنيه الايرلندي (ج)				٠ر٠٠٧٥٩	(١ر٥٪)	(د)		
٤ – الجنيه الاسترليني (ج)	٠ر٠٤٥	(٩٪)		٠ر٠٨٨٥	(١٧ر٥٪)	(د)		
٥ – الفرنك البلجيكي	١ر٦٠	(٣ر٥٪)		٣ر٦٦	(٧ر٩٪)	= ٤٨ر٦٥٧٢	= ٥٠	= ٤٤ر٨١٥٩
٦ – الكرون الدانمركي	٠ر١١	(١ر٥٪)		٠ر٢١٧	(٣ر٠٪)	= ٨ر١٣٨٢٤		
٧ – الفرنك الفرنسي	٠ر٤٤	(٧ر٥٪)		١ر١٥	(١٩ر٥٪)	(د)	= ٥ر٥٥٤١٩	= ٥ر١١٥٧٠
٨ – المارك الالماني	٠ر٣٨	(١٢ر٥٪)		٠ر٨٢٨	(٢٧ر٣٪)	= ٣ر١٥٦٦٤	= ٣ر٦٦	= ٣ر٢٢٢٥
٩ – الليرة الايطالية	٤٧	(٦٪)		١٠٩	(١٤ر٠٪)	(د)	= ٦٢٥	= ٥٨ر٥٠٠
١٠ – الفرنك اللكسمبرغي	٠ر١٤	(٣ر٠٪)		٠ر١٤	(٣ر٠٪)	= ٤٨ر٦٥٧٢	= ٥٠	= ٤٤ر٨١٥٩
١١ – الغيلدر الهولندي	٠ر١٤	(٤ر٥٪)		٠ر٢٨٦	(٩ر٠٪)	= ٣ر٣٥٥٠٧	= ٣ر٦٢	= ٣ر٢٤٤٧
الرابطة الاوروبية للتجارة الحرة								
١٢ – الشلن النمساوي	٠ر٢٢	(١٪)						
١٣ – الكرون النرويجي	٠ر٩٩	(٤ر٥٪)						
١٤ – الكرون السويدي	٠ر١٣	(٢ر٥٪)						
١٥ – الفرنك السويسري								
جامعة الدول العربية								
١٦ – الدينار الجزائري (هـ)								
١٧ – دينار البحرين								
١٨ – الجنيه المصري								
١٩ – الدينار العراقي (هـ)								
٢٠ – الدينار الكويتي (هـ)								
٢١ – الليرة اللبنانية								
٢٢ – الدينار الليبي (هـ)								
٢٣ – الريال العماني								
٢٤ – الريال القطري (هـ)								
٢٥ – الريال السعودي (هـ)								
٢٦ – الليرة السورية								
٢٧ – درهم الامارات العربية المتحدة (هـ)								
الدول غير المنتسبة								
٢٨ – الدولار الاسترالي	٠ر٠١٢	(١ر٥٪)						
٢٩ – الين الياباني	٢٦	(٧ر٥٪)						
٣٠ – الراند الجنوبي الافريقي	٠ر٠٠٨٢	(١٪)						
٣١ – البيزيتا الاسبانية	١ر١٠	(١ر٥٪)						
٣٢ – الدينار اليوغوسلافي								
مجلس التعاضد الاقتصادي								
٣٣ – الليف البلغاري			الروبل القابل للتحويل يحتوى على مضمون ذهبي رسمي مساو لروبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ولكنه مستقل قانونيا عن هذا الروبل. ويستخدمه اعضاء مجلس التعاضد الاقتصادي .					
٣٤ – البيزو الكوبي								
٣٥ – الكرونة التشيكية								
٣٦ – مارك الجمهورية الديمقراطية الالمانية								
٣٧ – الفورنت الهنغاري								
٣٨ – التغرك المنغولي								
٣٩ – الزلوتي البولندي								
٤٠ – اللو الروماني								
٤١ – روبل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية								

(أ) القيم المذكورة سارية اعتبارا من تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ؛ ويمكن لهذه القيم ان تتغير .

(ب) هذه القيم لا يمكن ان تتغير .

(ج) تتبع ايضا منطقة الاسترليني .

(د) لا تشكل هذه العملات حاليا عملات مرجعية .

(هـ) تتبع ايضا لمنظمة البلدان المصدرة للبترول (الاوبك) .

Digitized by UNOG Library

	المجموعة (٣)									
الوحدة المركبة الاوروبية	الوحدة العربية الخاصة بالعملة	الدينار العربي	الوحدة النقدية الاسيوية	وحدة باركليز		وحدة قيمة اتحاد النقل الجوي الدولي	الوحدة العالية الدولية		الاتحاد الدولي للسكك الحديدية (فرنك)	الدينار الاسلامي
مكون العملة (الوزن)				مكون العملة	(الوزن)		مكون العملة	(الوزن)	مكون العملة	
							٠ر٠٧٣	(٧ر٥ ٪)		
				٢ر٤٠	(٢٠٪)		٠ر٢١	(٢١ ٪)		
٠ر٠٠٥ (٠ر١٠٪)										
٠ر٠٧٥ (٣ر١٥٪)				١	(٢٠ ٪)		٠ر٠٤٤	(١٠ر٥ ٪)	٠ر١١٧٦٠١	
٤ر٥٠ (٣ر٩ ٪)							٢ر٣٥	(٦ ٪)	٠ر٦٣٩٠١٨	
٠ر٢٠ (٧ر٢٪)		يساوي وحدة من وحدات حق السحب الخاص	تساوي وحدة من وحدات حق السحب الخاص			تساوي وحدة من وحدات حق السحب الخاص				تساوي وحدة من وحدات حق السحب الخاص
١ر٢٠ (٢ر٢٠٪)				١١ر٥٠	(٢٠٪)		٠ر٤٧٧	(١٠ ٪)	٠ر٢٦٧٨٥٤	
٠ر٩٠ (٠ر٣٠٪)				٦	(٢٠٪)		٠ر٤٣٢	(١٧ ٪)	٠ر٢٣٦٨٩٠	
٨٠ر٠٠ (٥ر١٠٪)							٤٦ر٧٠	(٧ر٥ ٪)	١٥ر١٦٩١	
٠ر٥٠ (٠ر١٠٪)							٠ر١٨٨	(٧ ٪)	٠ر١٩٥٤٣٤	
٠ر٣٥ (٠ر١٠٪)									٠ر٢٠٠٨٣٠	
							٠ر١٥٤	(٣ر٥ ٪)	٠ر٤٣١٨٨٥	
				٧	(٢٠٪)				٠ر٣٧١٨٥٤	
	الوحدة العربية الخاصة بالعملة قائمة على أساس متوسط الحركة (منذ التاريخ الاساسي) للعملات العربية الثمانية الباقية (الموزونة بالتساوي) مقابل الدولار بعد تجاهل أقوى وأضعف عملتين من العملات العربية الاثنتي عشر .									
							٢٧ر٩٠	(١٠٪)		
									٠ر٦٢٣٣٧٣	
									٠ر١٤٣٠٢٨	
									٠ر٠٠٨٦٧٨٥	
									٠ر٢٥١٧٢٩	
									٠ر٠٥٧٤١٦٢	
									٠ر٢٧٩٧٧٩	
									٠ر٦٠٨٢٠٨	
									٠ر٦٠١٨٢٣	

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

انشـــاء حق السحب الخاص ، وتطوره المباشر ووضعه الراهن

[مستخرج من دراسة أجراها صندوق النقد الدولي مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧٧ تلخص أجزاء من عمل منشور لمارغريت ج . ديفريس عنوانه : صندوق النقد الدولي ١٩٦٦ ــ ١٩٧١ : النظام المجهد ؛ المجلد الاول ، السرد ، والمجلد الثاني ، الوثائق]

١ ــ يظل حق السحب الخاص سمة جديدة نسبيا من سمات نظام النقد العالمي نظرا لأنه لـــم يمر على وضعه داخل الصندوق الا أقل من ثماني سنوات بقليل ، في ٦ آب/أغسطس ١٩٦٩ . وكان عدد قليل من الاقتصاديين قد بدأ في أواخر الخمسينات وأوائل الستينات ، بصفة رئيسية خـــارج الدوائر الرسمية ، مناقشة مشكلة السيولة الدولية واقتراح انشاء وحدة احتياطية جديدة لتكميـــل العملات الذهبية أو الوطنية . وكان اقتراح من الاقتراحات التي قدمت ، مثلا ، في ١٩٦٢ و١٩٦٣ يتمثل في أن تقوم مجموعة من البلدان الصناعية بانشاء وحدة احتياطية جماعية أو مركبة تتكون من نسبة مقررة من العملات الرئيسية وفي استخدامها كعملة صرف فيما بين سلطاتها النقدية .

٢ ــ وكانت بداية المناقشات الرسمية التي أدت في النهاية الى انشاء حق السحب الخاص هـي ، على الأرجح ، الاعلان الذى وجهه الرئيس جون ف . كنيدى الى مجلس محافظي الصندوق في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ في اجتماعهم السنوى الثامن عشر الذى عقد في واشنطن وقال فيه ان الولايات المتحدة " على أهبة الاستعداد لتأييد ما قد يلزم من تدابير لزيادة السيولة الدولية " . وفي ذلك الوقت أعلنت مجموعة العشرة ــ وزراء المالية ومحافظو المصارف المركزية للبلدان العشرة المشتركـــة في ترتيبات الصندوق العامة للاقتراض ، ألمانيا (جمهورية ــ الاتحادية) ، ايطاليا ، بلجيكـــا ، السويد ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولنـــدا ، الولايات المتحدة الامريكية واليابان ــ عن نيتها في دراسة السيولة العالمية . وفي الوقت نفســه أعلن بيير بول شفيتزر الذى شغل ، في ذلك الحين ، منصب المدير الادارى للصندوق لمدة شهـر فقط ، أن الصندوق أيضا ماض في تكثيف دراسته عن السيولة الدولية .

٣ ــ وبعد خمس سنوات من اعلان الرئيس كنيدى ، أعلن الرئيس ليندن ب . جونسون ، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ على مجلس محافظي الصندوق في اجتماعهم السنوى الثالث والعشرين الذى عقد من جديد في واشنطن ، ان الولايات المتحدة هي من بين البلدان الأولى التي قبلت التعديـــل المقترح الخاص ببنود اتفاق الصندوق التي أنشأت حق السحب الخاص . وانقضت سنة أخرى تقريبـــا قبل أن يقوم عدد كاف من البلدان الاعضاء بتصديق التعديل الاول ، ممكنا بذلك من أن يصبـــح التعديل نافذ المفعول في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٩ ، ولم يقم العدد المطلوب من الاعضاء الا فـــي ٦ آب/أغسطس ١٩٦٩ بايداع الوثائق اللازمة للاشتراك في حساب السحب الخاص ، الأمر الذى مكن من خروجه الى الوجود .

٤ ــ وامتلأت الفترة من ١٩٦٣ الى ١٩٦٩ بالمناقشات والمفاوضات بشأن ما اذا كانت هناك بأى حال حاجة الى أصول احتياطية جديدة وبشأن السمات المحددة المطلوبة لمثل هذه الاصـــول .

Digitized by UNOG Library

ولعدة سنوات ، ظل مفهوم انشاء أصول احتياطية ، وحتى اللفظ نفسه ، مثيرا لاشمئزاز بعض السلطات الوطنية التي كانت تفضل شيئا أشبه بائتمان دولي ـ مثل سحوبات من الصندوق .

حق السحب الخاص بوصفه أصولا احتياطية

٥ ـ وكانت هناك أيضا خلافات حادة فيما بين البلدان الصناعية التي أيدت توسيع مقدار السيولة العالمية من خلال ادخال أصول احتياطية جديدة ، وبصفة رئيسية بين الاعضاء الستة الاصليين في المجتمع الاقتصادي الاوروبي الذين أرادوا أن يروا أولا ، ازالة حالات العجز في ميزان المدفوعات لكل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة . وقد قلقت بلدان المجتمع الاقتصادي الاوروبي بشأن ما اذا كانت المملكة المتحدة والولايات المتحدة اللتان تعانيان من ضغط أقل لتصحيح حالات العجز في مدفوعاتهما لأن بلدانا أخرى تحتفظ بعملتيهما كاحتياطي ، ستستمران في اتباع سياسات تزيد من خطورة التضخم العالمي . وبناء على ذلك ، فان تقدم المناقشات توقف في أحيان كثيرة على حالة ميزان مدفوعات بلدي العملة الاحتياطية هذين وكذلك على مستويات الاحتياطي العالمي وبخاصة الذهب . وفي هذه الاثناء تكونت أفرقة دراسة للنظر في اقتراحات انشاء احتياطي على نحو مدروس .

٦ ـ ولم تتفق بلدان مجموعة العشرة ، نتيجة لاختلاف وجهات نظرها ، في أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ ، الا على صياغة خطة طارئة لانشاء احتياطي ـ أي خطة يمكن استخدامها اذا ظهرت الحاجة في أي وقت الى اضافة للاحتياطي العالمي . وهكذا ، كان من الضروري اعداد كل من أحكام مثل هذه الخطة الطارئة وطريقة تنفيذها .

٧ ـ وفي ١٩٦٦ ، قام السيد شفيتزر ، بوصفه المدير الاداري ، بمبادرة هامة تتمثل في اقتراحه على مجموعة العشرة ، ترتيبات لانشاء احتياطي ، تعمل بواسطة الصندوق وتشمل جميع أعضائه . وتكلم بصراحة مرارا وتكرارا ضد النهج المحدود الذي كانت تؤيده في ذلك الوقت مجموعة العشرة وأيد بقوة اتخاذ ترتيب على نطاق عالمي .

٨ ـ واستغرق تحديد سمات الاحتياطي الجديد وطريقة التوزيع الجزء الاكبر من فترة سنتين . واجتمع نائبو مجموعة العشرة مرة تقريبا كل ستة أسابيع في الوقت الذي ناقش فيه مديرو الصندوق التنفيذيون وادارته على نحو مركز ، كل المسائل ذات الصلة ، ثم عقد مديرو الصندوق التنفيذيون ، في خطوة لم يسبق لها مثيل ، أربعة اجتماعات مشتركة مع نائبي مجموعة العشرة بهدف تبادل الآراء وتسهيل التوصل الى اتفاق على خطة .

٩ ـ وكانت أصعب مسألة تتعلق بعدد البلدان التي يحق لها الحصول على الاصول الجديدة . ولا شك أن أهم ناتج للمفاوضات كان الاتفاق على خطة شملت جميع أعضاء الصندوق ـ البلدان النامية والبلدان الصناعية على السواء ـ ولكن كانت هناك مسائل أخرى هامة أيضا : كيف كان ينبغي تمويل الاصول الجديدة ؟ وأي القواعد ستحكم استخدامه ؟ وهل ستخضع الاصول الجديدة للسداد ؟ وكانت المسألة الاساسية في ايجاد الاجابات على هذه الاسئلة هي ما اذا كانت الاداة الجديدة ستكون أصولا احتياطية حقيقية ، ليمكن استخدامها بحرية ولا تخضع للسداد أو ما اذا كانت ستشبه على نحو أقرب الائتمان ، وتخضع للقواعد في استخدامها ولالتزامات السداد . وفضلت بعض البلدان ،

Digitized by UNOG Library

وبصفة رئيسية المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، أن تشكل الاحتياطي الجديد بطريقة تجعله يقبل بسهولة بدلا من الذهب ؛ وكانت بلدان أخرى — وعلى نحو بارز جدا فرنسا — شديدة الرغبة في الابقاء على الذهب بوصفه قلب النظام النقدى وتفضل بشدة أن تكون الوحدة الجديدة أشبه بالائتمان منها بالنقود .

١٠ — كان حق السحب الخاص الذى انبثق في النهاية حلا وسطا — ما أسماه المحامي العام للصندوق بالخيمياء أى مزيج من الاصول الاحتياطية والائتمان . وبعد أن تقررت السمات المحددة لحق السحب الخاص ، كان ينبغي الاجابة على السؤال الصعب الذى يتمثل في معرفة أى قوة تصويت سيحتاج اليها لتصبح هذه الخطة نافذة المفعول ولاتخاذ قرار ما من أجل انشاء حقوق السحب الخاصة . وقد جرى الاتفاق على أغلبية نسبتها ٨٥ في المائة من قوة التصويت الاجمالية لمجلس المحافظين كما اتفق ، كجزء من الحل الوسط ، وبناء على الحاح البلدان الاعضاء في المجتمع الاقتصادى الاوروبي ، على سريان بعض التغييرات على قواعد وممارسات الصندوق المتعلقة بموارده العادية .

١١ — وهكذا ، اتخذت العناصر الرئيسية لخطة معنونة " موجز لتسهيل قائم على حقوق السحب الخاص في الصندوق " تدريجيا شكلا محددا على مدى فترة أربع سنوات . واعتمد مجلس المحافظين الخطة في الاجتماع السنوى الثاني والعشرين للصندوق الذى عقد في ريو دى جانيرو في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٦٧ . وبقي ادماج الخطة في أجهزة الصندوق وكان يلزم من أجل ذلك ، ترجمة الشروط العامة للخطة الى اللغة الدقيقة المطلوبة لاجراء تعديل على مواد الاتفاق الخاصة بالصندوق . واتخذ التعديل شكل ١٣ مادة جديدة وأربعة أقسام جديدة بالاضافة الى تغييرات أساسية أخرى في المواد . وبينما كانت الصياغة جارية داخل الصندوق ، دعى وزراء مجموعة العشرة مرة أخرى الى عقد اجتماع من أجل تمكين البلدان الصناعية من تسوية خلافاتها .

١٢ — وتمت ، مع ذلك ، صياغة تعديل مقترح ادخاله على مواد الاتفاق في غضون شهور قليلة واعتمده مجلس المحافظين في أيار/مايو ١٩٦٨ .

التخصيص الاول لحقوق السحب الخاصة

١٣ — وجرت ، من جديد ، مناقشة مسألة كيف ينبغي تحديد الحاجة الى تكميل الاحتياطي العالمي . وباختصار ، فان قرار تخصيص مبلغ ٩٫٥ بليون لحقوق السحب الخاصة على مدى فترة ثلاث سنوات اعتبارا من أول كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، كما اعتمده المحافظون فيما بعد في ١٩٦٩ ، كان مبنيا على قرار بأن وضع الاحتياطي العالمي القائم في ذلك الوقت كان حرجا .

١٤ — وكان ينبغي ، قبل امكان توزيع حقوق السحب الخاصة فعليا ووضعها موضع الاستعمال ، اتخاذ قرارات أخرى صعبة وهامة : كيف ينبغي أن تنفذ عمليا المبادىء التي تحكم نقل حقوق السحب الخاصة فيما بين المشتركين ؟ والى أى مدى ينبغي أن يذهب الصندوق في ممارسته لسلطته في قبول حقوق السحب الخاص بدلا من الذهب أو من عملات الأعضاء في حسابه العام ؟ وكانت المسألة الأولى التي أثيرت في مناقشات سابقة عديدة ، هي درجة السهولة أو التقييد التي ينبغي الأخذ بها فيما يتعلق بعمليات النقل فيما بين المشتركين . وساور القلق بعض المديرين التنفيذيين من جديد لأن

Digitized by UNOG Library

بعض البلدان الصناعية ستضطر الى حيازة معظم حقوق السحب الخاصة في حين أن بعض المديرين الآخرين كانوا يخشون جعل حقوق السحب الخاصة مقيدة الى درجة لا تصبح معها هذه الحقوق مقبولة تماما بوصفها احتياطي . وفيما يختص بالمسألة الثانية ، كان من الواضح أن قبول الصندوق لحق السحب الخاص سيساعد على انشاء الوحدة الجديدة ولكن كان هناك خطر يتمثل في امكان حيازة الصندوق نفسه لحجم أكبر من اللازم من حقوق السحب الخاصة . وكان على المديرين التنفيذيين أن يزنوا العوامل المختلفة ، وقد قاموا ، عن طريق اتخاذ القرارات المناسبة ، بدور فريد في البداية الناجحة للاصول الاحتياطية الجديدة .

١٥ — وأصبح حق السحب الخاص أصولا احتياطية مقبولة ، على الارجح على نحو أسرع حتى مما كان يأمله المؤيدون له . وبحلول وقت الاجتماع السنوى لعام ١٩٧٠ ، استطاع السيد شفيتزر أن يعلن في كوبنهاجن قائلا انني أرى أن التجربة التي مررنا بها الى هذا الوقت مع عملية التسهيل المتعلق بحقوق السحب الخاصة كانت ناجحة للغاية ويمكن القول بأن حق السحب الخاص قد أصبح راسخا بوصفه أصولا احتياطية . وبعد منتصف آب/أغسطس ١٩٧١ عندما أوقفت الولايات المتحدة قابلية تحويل الدولارات المحوزة رسميا الى ذهب ، بدأ موظفو النقد في اقتراح اعطاء حق السحب الخاص دورا متزايد البروز .

١٦ — وتلقي المناقشات الطويلة التي تجرى بشأن تكوين حق السحب الخاص ضوءا على الوجوه العديدة للمشاكل النقدية الدولية الراهنة . فمثلا ، يمكن للذين يؤكدون اليوم انه كان ينبغي انشاء حق السحب الخاص باعطائه سمات اضافية — مثل صلة بالتمويل الانمائي — أن يقدروا مقدار ما تم انجازه حقا . ويمكن للذين يعتقدون ، وهم يتأملون ما مضى ، ان مشكلة السيولة ربما تكون قد أوليت ، في أواخر الستينات ، اهتماما أكثر من اللازم ، وبأن مشكلة ميزان المدفوعات أوليت اهتماما أقل من اللازم ، أن يتذكروا السبب الذى استغرقت من أجله عملية السيولة وقتا طويلا الى هذا الحد . ويمكن للذين يهتمون بقياس المقدار الحالي للسيولة العالمية أن يجدوا أن الاساليب التي درست من قبل نافعة . ويمكن لهؤلاء الذين أسفوا ، في السنوات القريبة الماضية ، لبطء اصلاح النظام النقدى أن يستمدوا عزاء لهم من المفاوضات المثمرة للغاية التي جرت بشأن السيولة وانشاء الاحتياطي .

١٧ — وأصبح حق السحب الخاص ، في وقت قصير جدا ، سمة مقبولة من سمات النظام الاقتصادى العالمي . وقد حل ،على نحو عملي ، محل الذهب ودولار الولايات المتحدة بوصفه العملة القانونية للنظام وهو يستخدم على نحو متزايد كوحدة حسابية للمعاملات المالية الدولية ، الرسمية منها والخاصة . ويحدد التعديل الثاني لمواد الاتفاق هدفا يتمثل في أن يصبح حق السحب الخاص الاصول الاحتياطية المركزية للنظام النقدى الدولي نظرا لتضاؤل الدور الذى يقوم به الذهب في النظام . وأن عددا من الاحكام الهامة الخاصة بالتعديل والتي تدرسها الآن الحكومات الاعضاء بغية تصديقها ، سيعزز استخدام حق السحب الخاص بوصفه أصولا احتياطية وسيوسع نطاق استخداماته الممكنة .

١٨ — ونظرا للمبالغ الكبيرة من دولارات الولايات المتحدة التي لا تزال تستخدم كاحتياطي في النظام النقدى لعدم اليقين في دور الذهب مستقبلا ، يتعذر التكهن الى أى مدى سيصبح حق السحب الخاص الاصول الاحتياطية الاساسية . وبرغم ذلك ، لا يزال الاهتمام يتركز على حق السحب الخاص . فمثلا يؤيد عدد من اخصائيي النقد تدابير ، بما في ذلك ممارسة الصندوق لرقابة أكبر على كل الاحتياطي ، من شأنها أن تحقق الاستخدام المبكر لحق السحب الدولي كأصول احتياطية اساسية .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 2.00
(or equivalent in other currencies)

14626—July 1978—600

GA/OR/33, Suppl. 11

Digitized by UNOG Library